القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

The National Penal Pole for combating offenses related to information and communication technologies

***ط.د. بوقرة جمال الدين**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Djamel-eddine.bouguerra@univ-msila.dz

د. عنان جمال الدين، أستاذ محاضر أ
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Djameleddine.anane@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2022/ 04/24	تاريخ القبول: 2022/05/26	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

لقد تفشت الجرائم الإلكترونية في مجتمعنا، وصارت لا تقتصر على الحياة الخاصة للأشخاص، بل تعدته إلى حد المساس بأمن المجتمع واستقراره، ونظرا لما تتميز به هذه الجرائم من تطور نتيجة استخدام أحدث تقنيات التكنولوجيا، فإن إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم التقليدية لم تعد قادرة على مكافحتها، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستحدث قطبا وطنيا متخصصا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب الأمر رقم:21-11، المؤرخ في: 25/08/2021 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي، القطب المستحدث، الجريمة الإلكترونية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

Abstract:

Cyber crime has spread in our society, it is no longer limited to people's privacy but has gone beyond it to the point of compromising the security and stability of society.

Faced with the development of these offenses due to the use of new technology, the traditional procedures of monitoring, investigation and judgment are no longer able to combat them, this situation has led the Algerian legislator to create a national pole specialized in the fight against cyber crime by ordinance n°: 21-11 of: 25/08/2021, supplementing the code of criminal procedure.

***المؤلف المرسل:** بوقرة جمال الدين

Keywords: The Penal Pole, The New Pole , Cyber crime, Information and Communication Technologies.

مقدمة:

عرفت الجرائم الإلكترونية في العصر الحديث تطورا ملحوظا، وصارت تستخدم أحدث تقنيات التكنولوجيا، لتتجاوز بذلك كل الحدود الجغرافية، وهو ما صعب من مكافحتها وجعل الآليات التقليدية تقف عاجزة عن مواكبة هذا التطور .

وقد سبق للمشرع الجزائري التوجه نحو إنشاء قضاء متخصص لمكافحة هذا النمط من الجرائم بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أنشأ الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لمكافحة بعض الجرائم، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي جرمها بموجب القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وأمام التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما صاحبه من ظهور أجهزة كمبيوتر محمولة وهواتف وألواح ذكية، وما تقدمه الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال من خدمات، فإن الأمر زاد تعقيدا، وجعل مفهوم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يستوعب بقية الجرائم الإلكترونية، مما يحول دون العقاب عليها، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد تنظيمها، بعد إعادة تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بموجب القانون 09-04، ثم وسع من هذا المفهوم، بموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في: 25/08/2021، لتشمل بذلك كل الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال القديمة والحديثة وكل تقنية تظهر مستقبلا.

ونظرا لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيدات، ومن أجل إزالة العراقيل التي تواجهها المحاكم في التصدي لها، فقد استحدث المشرع الجزائري من خلال الأمر المذكور آلية وطنية متخصصة من أجل مكافحتها، أسماها بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

وتبرز أهمية الموضوع في كون القطب المستحدث صورة من صور التوجه نحو القضاء المتخصص، الذي يعتمد على التخصص والكفاءة، ويزيل العراقيل التقليدية من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية، مما يستوجب الإطلاع على النصوص والأحكام القانونية المنظمة له.

وتهدف دراستنا هذه إلى معرفة سبب فشل الجهات القضائية التقليدية في مواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم، قصد معرفة مدى قدرة القطب المستحدث على مكافحتها، ومعالجة مواطن النقص في النظام القانوني والتطبيق العملي.

وللإلمام بهذا الموضوع، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

-ما جدوى استحداث قطب وطني متخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟

إجابة على هذه الإشكالية، وما تطرحه من تساؤلات فرعية، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص والأحكام القانونية المنظمة للقطب المستحدث، ومحاولة شرح مضمونها.

ومراعاة لجوانب التوازن المنهجي والتسلسل المنطقي في عرض الأفكار وتقديمها، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأول مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة، وفي الثاني تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه قواعد المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأول اختصاص القطب المستحدث، وفي الثاني إجراءات إخطاره.

أما الخاتمة فقد استعرضنا فيها مختلف النتائج المتوصل إليها، إلى جانب عرض عديد التوصيات المستخلصة من هذا البحث، والتي قد تشكل نواة لدراسات جديدة لاحقة.

المبحث الأول: مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد ساير المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال الجريمة، وواكب التشريعات الدولية فاستحدث أقطابا جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بموجب القانون رقم: 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،[1] ثم واصل على هذا النهج إلى غاية استحداثه للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب الأمر رقم: 21-11.[2]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا القطب، واكتفى بتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لذلك سنتعرف على مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة ثم تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، التي صارت تشكل خطرا حقيقيا على أمن وسلامة المجتمع وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومبررات استحداثها، وأساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة ومبررات استحداثها

أولا-تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة: رغم الأهمية التي خص بها المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة، إلا أنه لم يضع لها تعريفا محددا، وكانت بداية ظهور هذه الأقطاب مع صدور القانون: 04-14 المعدل والمتمم للأمر: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تطرق في المواد: 37، 40، 329 إلى إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وقاضي الحكم، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم محددة (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).[3]

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في:05-10-2006،[4] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:16-267 المؤرخ في: 17-10-2016، الذي تضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وأعطى بذلك للجهات القضائية المتخصصة اختصاصا أوسع.

ويمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بسيرها بأنها: "جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن النظام القضائي ساري المفعول".[5]

وتتميز الأقطاب الجزائية عن المحاكم العادية بعدة خصائص، أهمها:

01-الأقطاب الجزائية جهات قضائية جزائية، مثل المحاكم الجزائية العادية، تتشكل من قضاة تحقيق، قضاة حكم، قضاة نيابة، وأمناء ضبط، تخضع الدعوى العمومية فيها لنفس القواعد الإجرائية العامة،[6] مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بها .

02-تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن المحاكم العادية باختصاصها الإقليمي الموسع الذي يمتد ليشمل الاختصاص الإقليمي لمجالس قضائية أخرى.

03-تختص الأقطاب الجزائية بالنظر في نوع معين من الجرائم، ويعد اختصاصها تفضيليا وليس مانعا، أي أن المحاكم العادية تبقى مختصة لمعالجة هذه الجرائم إلى حين إحالة الملف أمام القطب المتخصص.

ثانيا-مبررات استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة: رغم تأخر النظام القضائي الجزائري في إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الإجرام المنظم، عكس التشريعات الأوروبية التي خاضت هذه التجربة، على غرار القضاء الفرنسي، الذي عرف الأقطاب المتخصصة ابتداء من سنة 1975،[7] إلا أن هذه الخطوة تعد توجها جديدا نحو تخصص القضاء، في إطار سعي الدولة لترقية العمل القضائي، وهو منحى بالغ الأهمية، كانت له عدة دوافع أهمها:

01-عجز الآليات التقليدية للقضاء على مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم، الذي عرف تطورا متسارعا، ومستوى عال من التنظيم.

02-الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية شكل عقبة في مواجهة الإجرام المنظم، الذي يتسم باتساع رقعة نشاطه الإجرامي، حيث يمتد غالبا إلى اختصاص عدة محاكم، بل قد يتعدى حدود الدولة.

03-مواكبة التوجه الدولي الجديد، بالعمل على تخصص القضاة، من أجل الارتقاء بالعمل القضائي لمواجهة التحديات المعاصرة، في ظل عولمة الجريمة، وما يتطلبه من تعاون دولي لمكافحة الإجرام المنظم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين التي تهدف إلى التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة، وذلك برفع أداء ومستوى العمل القضائي لمواكبتها، وعمد بذلك إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القوانين التالية:

أولا-قانون الإجراءات الجزائية: كانت البداية الحقيقة لظهور الأقطاب المتخصصة في صورة اختصاص إقليمي موسع مع صدور القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تناول في مواده: 37، 40، 329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، بالنسبة لبعض المحاكم، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم محددة.

ثانيا–القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري: تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري،[8] إلى إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في القضاء الجزائي والمدني، إذ نصت المادة: 24 منه: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

وبعد إخطار المجلس الدستور من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة: 165 من الدستور[9] لإبداء الرأي حول مدى دستوريته، أصدر رأيه بتاريخ: 17-06-2006 بأن المادة: 24 المذكورة غير مطابقة للدستور،[10] على أساس أن المؤسس الدستوري أقر بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة: 122-6، وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها، على أن يكون ذلك بقانون عاد وليس بقانون عضوي، غير أن المشرع نص على إمكانية إنشاء هيئات متخصصة بموجب قانون عضوي، وهو ما يعد مساسا بمبدأ توزيع مجالات الاختصاصات، المستمد من المواد: 122 ، 123 من الدستور،[11] كما أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة:24 يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي، الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة: 125 من الدستور وهو ما يعد مساسا بالمادة: 122-06 منه.

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة: 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وبالتبعية اعتبار المواد:25،26 منه بدون موضوع لأنهما تتضمنان أحكاما مرتبطة مباشرة بالمادة: 24.[12]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 بتمديده لقواعد الاختصاص المحلي كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي الصادر سنة

2005، وهو ما يبين النية التي كانت لدى المشرع الجزائري بإعطاء الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن هذا القانون، رغم أنه لم يتم إنشاؤها بعد.

ورغم الجدل الذي صاحب ظروف ونشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة، فإنها أصبحت واقعا فعليا منذ سنة 2008، بعد تنصيبها من طرف وزير العدل في كل من محاكم سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، وورقلة،[13] لتغطي بذلك الجهات الأربع للوطن.

ومع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، واستغلالها في ارتكاب الجريمة، أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره، وهو ما استدعى ضرورة الإسراع في استحداث قطب جزائي متخصص لمكافحتها ليكون بمثابة الرادع القانوني لها.

المطلب الثاني: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نشير بداية أنه لا يوجد تعريف موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات، لذلك عرفت مسميات كثيرة، مثل: جرائم الحاسب الآلي، جريمة الغش المعلوماتي، الجرائم الإلكترونية، الجرائم المعلوماتية، جرائم التكنولوجيا الحديثة، الجرائم السيبرانية، لذا سنتعرف أولا على تعريفها الفقهي، ثم على تعريفها القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الإلكترونية بين ضيق وموسع، وذلك بسبب التطور الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم، والمعيار الذي يستند إليه كل رأي.

أولا-التعريف الضيق: اختلف الفقه في تعريف الجريمة الإلكترونية، فمنهم من استند في تعريفها إلى معيار الوسيلة كأداة لارتكابها، ومنهم من استند إلى محل الجريمة، ومنهم من استند إلى معيار إلمام الجاني بتقنية المعلومات.

01-التعريف الذي يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة: يستند أنصار هذا الاتجاه في تعريف الجرائم الإلكترونية إلى وسيلة ارتكابها، إذ يشترطون وجوب ارتكابها بواسطة الحاسوب، فيعرفها الفقيه TIEDEMAN بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع –أو الضار بالمجتمع– الذي يرتكب باستخدام الحاسوب".[14]

ويعرفها الفقيه توم فوريستر في مؤلفه ثورة تقنية المعلومات بأنها: "فعل إجرامي يتم باستخدام الحاسوب كأداة رئيسية".[15]

فكلا التعريفين يستوجب ارتكاب هذه الجريمة باستخدام الحاسب الآلي كأداة رئيسية.

02-التعريف الذي يستند إلى موضوع الجريمة: ويأخذ أصحاب هذا الرأي في تعريف الجريمة الإلكترونية بوجوب الاعتداء على الحاسوب أو على نظامه، أي أن يكون الحاسب الآلي هو محل الجريمة، ومن أنصار هذا الاتجاه لدى الفقه العربي الدكتورة هدى حامد قشقوش، التي عرفت جرائم الحاسب الآلي بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".[16]

ويعرفها الأستاذ ROSENBLATT بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه".[17]

فالجريمة الإلكترونية وفقا لهذا الرأي هي جرائم الاعتداء على الأموال المعلوماتية المتمثلة في الأدوات المكونة للحاسب الآلي وبرامجه ومعداته.

03-التعريف الذي يستند إلى فاعل الجريمة: يرى أصحاب هذه النظرة أن جرائم الحاسوب هي تلك التي يكون لمقترفها معرفة كافية بالحاسوب ومشتملاته، إذ عرفها الفقيه DAVID THOMPSON بأنها: "أي جريمة يتطلب لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب".[18]

ثانيا-التعريف الموسع: أمام قصور التعريفات المبنية على معيار واحد، برزت بعض التعريفات التي ترتكز على أكثر من معيار في تعريف جريمة الحاسوب.

فيعرفها الفقيه الفرنسي ماس (MASS) بأنها: "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"، ويعرفها الخبير الأمريكي دون باركر (DONN. B. PARKER) بأنها: "كل فعل إجرامي أيا كانت صلته بتقنية المعلومات، فيه يتكبد المجني عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحا عمديا".[19]

وقد ورد في توصيات الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، المنعقد بفيينا سنة 2000، تعريفها كما يلي: "يقصد بالجريمة المعلوماتية أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".[20]

ولم تنج هذه التعريفات بدورها من النقد، بحجة أنه لا يمكن الاعتماد في تعريف الجريمة على الوسيلة أو المناسبة التي حدث فيها الاعتداء، وإنما يجب البحث عن الأعمال المادية المكونة لها، كما أن التوسع في تعريف الجريمة الإلكترونية من شأنه أن يسقط وصفها

على أفعال أخرى بمجرد استعمال الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي، كتزوير النقود باستعمال الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية لأول مرة من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04-15،[21] وسماها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون تعريفها، ثم أعاد تنظيمها بموجب القانون: 09-04،[22] وسماها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعرفها في المادة الثانية بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

وهو تعريف يجمع بين الجرائم المعلوماتية البحتة، المرتبطة بالمنظومة المعلوماتية (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، وباقي الجرائم المرتكبة بوسيلة معلوماتية حصر المشرع وسيلة ارتكابها في المنظومة المعلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وأمام التطور المتلاحق للجرائم الإلكترونية، وارتكابها باستعمال أحدث تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتوظيفها لنشر الحملات العدائية ضد الوطن، أعاد المشرع تعريف هذه الجرائم بموجب الأمر: 21-11، حيث نص في المادة: 211 مكرر 22، الفقرة الأخيرة: "يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

وللوصول إلى المعنى المقصود، فإنه يتعين تحديد معاني المصطلحات التي تضمنها هذا التعريف، وهي:

أولا-النظم المعلوماتية: عرفت اتفاقية بودابيست لمكافحة الجرائم المعلوماتية[23] في مادتها الأولى النظم المعلوماتية بأنها: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى، تنفيذا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات المعلوماتية، وتعني هذه الأخيرة كل تمثيل للوقائع، أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل، وتكون مهيأة للمعالجة الآلية، بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة يجعل الحاسوب يؤدي المهمة".

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة: 02 من القانون 09-04 بأنها: "نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

فهي تعني بذلك مجموعة من الحواسيب المنفردة، أو المتصلة ببعضها البعض بواسطة شبكات اتصال، داخلية أو خارجية، تعمل بصفة آلية وفق برامج مصممة خصيصا لتحقيق معالجة آلية للمعطيات.

ثانيا-الاتصالات الإلكترونية: عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة:02 من القانون رقم 09-04 بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

وقد عرفت المادة الأولى من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها الوسيط الإلكتروني بأنه: "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات الحديثة للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها، ويقصد به شبكة الحاسب الآلي أو الانترنت، أو أية شبكة الكترونية أخرى".[24]

فشبكة الاتصال هي أداة ربط بين حاسوبين أو أكثر، هذه الرابطة قد تكون مرتبطة تحت الأرض مثل الأسلاك أو الكابلات، كما يمكن أن تكون لا سلكية، أو بالأشعة تحت الحمراء، أو بالأقمار الصناعية، ويمكن أن تكون الشبكة محلية مقتصرة جغرافيا على منطقة صغيرة، أو تكون متسعة النطاق، فهي تشكل مجموعة من الأنظمة المعلوماتية المتصلة.

ثالثا-تكنولوجيات الإعلام والاتصال: برزت تكنولوجيات الإعلام والاتصال كتكنولوجيا مستقلة بواسطة مزيج تكنولوجيا معالجة البيانات مع الاتصالات السلكية واللاسلكية، فالأولى تعطي القدرة على معالجة وتخزين المعلومات، أما الثانية فهي الحامل لتوصيلها، هذا المزيج تم إحداثه بفضل المكونات الإلكترونية الدقيقة وتجهيزاتها المعقدة.[25]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف مصطلح تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يعد جديدا في نظر رجال القانون، فإنه يعني: "مجموعة التكنولوجيا المتقدمة، التي أتاحتها الحاسبات الإلكترونية الدقيقة، والاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة بواسطة الأقمار الصناعية وبغيرها، والاستثمار من بعد، والمحطات الأرضية والبحرية للاتصالات وشبكات بنوك المعلومات الإلكترونية، وما تستخدمه من وسائل اتصال متطورة، مباشرة

وغير مباشرة، وتعني أيضا: "اكتساب ومعالجة وتخزين واسترجاع ونشر المعلومات عن طريق التكامل بين أجهزة الحاسبات الإلكترونية ونظم الاتصالات الحديثة"،[26] أو هو: "مجموعة التقنيات المستخدمة في معالجة ونقل المعلومات خاصة الإعلام الآلي، الانترنيت العمل التعاوني عن بعد، الإدارة الإلكترونية للأنشطة، وغيرها من الدعائم الإلكترونية المساعدة في عمليات الاتصال".[27]

فتكنولوجيا المعلومات الحديثة هي التكنولوجيا التي أنتجها اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي تختلف عن تكنولوجيا المعلومات قبل الاندماج، وبالتالي لا يجوز التدليل على الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام وسائط هذه التكنولوجيا الحديثة باصطلاح يقتصر على تناول أحد أجنحتها دون الجناح الآخر، أو باصطلاح يتجاهل المفهوم الحالي لهذه التكنولوجيا، فالمصطلح لا بد أن يتسم بالمرونة وبعد النظر، بمعنى أنه لابد من وأن يراعى المستقبل، وما قد يفرزه لنا هذا التطور الهائل من الاختراعات الالكترونية من أجهزة غريبة تظهر كل يوم، ولا يصدق العقل بإمكانية اكتشافها.[28]

يتبين من خلال ذلك، بأن المشرع الجزائري وسع في تعريف الجرائم الإلكترونية بموجب الأمر 21-11، لتمتد إلى كل جريمة وقعت على النظم المعلوماتية أو ارتكبت باستعمال أي وسيلة ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتشمل بذلك كل الجرائم المرتكبة باستعمال التكنولوجيات القديمة والحديثة وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا، وذلك بعدما كان يحصر وسيلة ارتكابها في المنظومة المعلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وعليه يمكن القول بأن القطب المستحدث عبارة عن جهة قضائية متخصصة في معالجة الجرائم الإلكترونية، جاء كخطوة إضافية، بعد إنشاء القطب الاقتصادي والمالي سنة 2020[29] لمواصلة إرساء نظام التخصص القضائي في الدولة.

المبحث الثاني: قواعد المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إذا كان القطب المستحدث يخضع عموما لنفس الأحكام القانونية المتعلقة بسير الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، فإنه يتميز عن باقي الجهات القضائية ببعض الإجراءات الخاصة، سواء من حيث اختصاصه القضائي، أو إجراءات توصله بالملف، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اختصاص القطب المستحدث

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب كجهة متخصصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، ومنحه اختصاصا وطنيا من أجل تجاوز العوائق التي تواجهها الجهات القضائية، لذا سنتطرق لاختصاصه النوعي والإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم على أساس نوع الجريمة، ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، أي أن الاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها، ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة[30].

بالرجوع إلى أحكام المادة:211 مكرر 22 من الأمر 21-11، فإن القطب المستحدث يختص بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، غير أنه ينبغي التمييز بين المراحل التالية:

أولا-خلال مرحلة المتابعة الجزائية: يختص وكيل الجمهورية على مستوى القطب المستحدث، بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة: 211 مكرر من الأمر 21-11 بمتابعة كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، سواء كانت القضية في طور البحث والتحري، أو تم إيداع المحاضر الخاصة بها على مستوى نيابة الجمهورية، ويتصرف فيها طبقا للقانون.

ثانيا-خلال مرحلة التحقيق القضائي: يختص قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة: 211 مكرر من الأمر 21-11 بالتحقيق في كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، ويتصرف فيها طبقا للقانون.

ثالثا-خلال مرحلة المحاكمة: خلافا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فإن قاضي الحكم لدى القطب المستحدث يختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها الموصوفة بالجنح، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة: 211 مكرر22 من الأمر 21-11.

أما الجرائم الموصوفة بالجنايات، فلا يمكن لقضاة الحكم على مستوى القطب المستحدث معالجتها، كونها من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية،[31]وتبقى الجنايات التي تم

التحقيق فيها من طرف القطب المستحدث، فهي تخضع لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

منح المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاصا وطنيا بموجب المادة:211 مكرر 23، ليمارس بذلك كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني، وذلك وفق نمطين:

أولا-الاختصاص الحصري: ويقصد به اختصاص القطب المستحدث حصريا ودون سواه بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر كافة الإقليم الوطني، ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: بالنسبة للجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها

يختص القطب المستحدث عبر الإقليم الوطني ودون سواه، بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المحددة على سبيل الحصر، والجرائم المرتبطة بها، وقد حصرت المادة: 211 مكرر 24 هذه الجرائم في:

01-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

02-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

03-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

04-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

05-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

06- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ولمعرفة حالات الارتباط بين الجرائم، فإنه يتعين الرجوع لنص المادة: 188 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حصرتها في الحالات التالية:

01-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

02-إذا ارتكبت من عدة من أشخاص مختلفين، وبموجب تدبير إجرامي سابق بينهم.

03- إذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب.

04- عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

الحالة الثانية: بالنسبة للجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها

يختص القطب المستحدث كذلك دون سواه، بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، عبر كافة الإقليم الوطني.[32]

وقد عرفت المادة: 211 مكرر 25 الجريمة الأكثر تعقيدا بأنها: "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء، أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة آثارها، أو الأضرار المترتبة عليها، أو لطابعها المنظم، أو العابر للحدود الوطنية، أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

والعلة في ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزة التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري عنها وضبط الدليل والتوصل إلى مرتكبيها ، لذلك أعطى المشرع الاختصاص الحصري للقطب المستحدث، نظرا لما يتمتع به من آليات مستحدثة تساعده في مكافحة هذه الجرائم.

ثانيا-الاختصاص التفضيلي: يتمتع القطب المستحدث عند معالجته لباقي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، التي تخرج من اختصاصه الحصري المحدد بنصوص المواد: 211 مكرر24 ، 211 مكرر25 -مثل ما سبق توضيحه- باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا، مع تمتعه بأفضلية معالجتها،[33] حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الجهة القضائية المختصة محليا، بموجب المواد: 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضبط معيار الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو محل القبض على أحدهم، مع جواز تمديده لدائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث يتمتع بسلطة تقديرية للمطالبة بالملف أو عدم المطالبة به، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي حالة المطالبة به يتم تفعيل الإجراءات المعتادة، مثل تلك المعمول بها بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي، وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إجراءات إخطار القطب المستحدث

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة كيفية توصل القطب المستحدث بملف القضية سواء كان الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا، أو على مستوى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

الفرع الأول: في حالة الاختصاص الحصري للقطب

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب المستحدث، فإنه يتعين تحويل ملف القضية وجوبا للقطب المستحدث وفق الحالات التالية:

01-إذا كانت القضية في طور البحث والتحري، فإنه يجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية، مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنهم يتلقون الإنابات القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب.[34]

02-إذا تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بهذه القضايا على مستوى نيابات الجمهورية المختصة محليا، فإن الاختصاص الحصري ينعقد لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث لذا يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررا بالتخلي، ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث[35].

03-إذا كانت القضية معروضة أمام قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الأمر نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، مع بقاء الأوامر بالإيداع والقبض الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة.[36]

04- إذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية، ولكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، حتى على القضايا التي ارتكبت قبل صدوره طالما لم

يصدر بشأنها حكم[37]، فإنه يتعين على قاضي الحكم أن يصدر حكمه بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى القطب المستحدث.

الفرع الثاني: في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فتطبق نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف من طرف القطب الاقتصادي والمالي،[38] ونميز في ذلك بين الحالات التالية:

أولا-في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية: في حالة تواجد ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية المختصة إقليميا باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن القطب المستحدث يتوصل بملف الإجراءات وفق الخطوات التالية:

01-طلب الملف: إذا كان ملف القضية على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا لنصوص المواد: 37 ،40 ،329 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على وكلاء الجمهورية لدى هذه الجهات الإرسال الفوري لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

يطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على هذه التقارير، وتبقى له السلطة التقديرية للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه التفضيلي، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كونه يخضع لسلطته السلمية.[39]

02-التخلي عن الملف: بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح الأول إذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية، أو المتابعة.[40]

أما إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق المختص إقليميا، فيحول له وكيل الجمهورية المختص إقليميا التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي لصالح القطب المستحدث.[41]

ثانيا-في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية: إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى

الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، باستثناء القطب الاقتصادي والمالي فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.[42]

وفي هذه الحالة يتم التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث متى طلبه ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

ويترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب المستحدث، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب المستحدث.

وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها على غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث، الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.[43]

ثالثا-في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاقتصادي والمالي أو مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر: إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي المستحدث مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، الموجود مقره أيضا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر،[44] فإن الاختصاص يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي والمالي.[45]

وفي هذه الحالة يتعين على القطب المستحدث التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح القطب الاقتصادي والمالي ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

وكذلك الشأن في حالة تزامن اختصاص القطب المستحدث مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر–وهي المحكمة التي يتواجد بها مقر القطب المستحدث- فإن الاختصاص ينعقد وجوبا لمحكمة مقر المجلس.[46]

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة الهيئة القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كجهة قضائية متخصصة في معالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر كافة الإقليم الوطني.

وسيضاف هذا القطب إلى القطب الاقتصادي والمالي كهيئة نوعية مزودة بوسائل تقنية متطورة لمكافحة جرائم خطيرة ومعقدة، تعتمد في ارتكابها على أحدث تقنيات التكنولوجيا.

كما يهدف المشرع من خلال إنشاء هذا القطب إلى مواكبة التشريعات الدولية، التي تتجه نحو التخصص القضائي، قصد الارتقاء بالعمل القضائي وتعزيز التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذه الجرائم، التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

ومن خلال دراستنا هذه، توصلنا إلى النتائج التالية:

-رغم أن المشرع الجزائري سبق له إنشاء أقطاب جزائية متخصصة للفصل في بعض القضايا الخطيرة والمعقدة، بموجب القانون رقم: 04-14، ومنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن تعدد اختصاص هذه الأقطاب في جرائم مختلفة تحتاج كل جريمة منها لتخصص معين، حال دون فعاليتها، وهو ما جعل المشرع يتوجه نحو إنشاء قطب متخصص في معالجة هذا النوع من الجرائم.

-لقد أعطى المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاصا واسعا يمتد للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، وهي خطوة حسنة، كون حسن سير العدالة يقتضي أن تفصل نفس الجهة القضائية في الجرائم المرتبطة ببعضها، مادامت وسائل الإثبات مجتمعة في نفس الملف، مع تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة.

-يتمتع القطب المستحدث باختصاص وطني، ويعالج قضايا نوعية لها صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خطيرة ومعقدة.

-عكس الأقطاب القضائية ذات الاختصاص الموسع، فإن القطب المستحدث يتمتع باختصاص حصري في بعض الجرائم المحددة حصرا، نظرا لخطورتها وصعوبة تعقبها بالآليات التقليدية.

-يتمتع القطب المستحدث باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تخرج من اختصاصه الحصري.

-يتمتع القطب المستحدث بأولوية عند مطالبته بملف الإجراءات من باقي الجهات القضائية التي يشترك معها في الاختصاص المحلي، عدا القطب الاقتصادي والمالي ومحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

ومن بين الاقتراحات والتوصيات التي نقدمها في هذا الصدد:

-تفعيل دور المجتمع المدني، والجهات المكلفة بالوقاية، قصد توعية المواطن بحسن استعمال أجهزة الحاسب الإلكتروني، وشبكات الاتصال، وتنبيهه إلى خطورتهم، وتوعيته بضرورة إبلاغ القطب المستحدث عن الأفعال المشبوهة.

-إن تخصيص قطب وطني واحد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر سيؤدي إلى بعد العدالة عن المتقاضي، خاصة بالنسبة للمواطنين للذين يقطنون في ولايات بعيدة عن العاصمة، كما سيؤدي إلى كثرة القضايا المطروحة أمامه، وهو ما من شأنه أن يؤدي على إطالة أمد التقاضي، ويؤثر سلبا على نوعية الأحكام، لذا يستحسن إنشاء عدة أقطاب من هذا النوع، ولو على المستوى الجهوي، على غرار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

-إن توجه المشرع الجزائري نحو إنشاء قطب متخصص في هذا النوع من الجرائم يقتضي أن يشمل هذا التخصص جهات الاستئناف، باعتبارها آخر جهة تفصل في الدعوى، وكذلك محكمة الجنايات، باعتبارها تفصل في جرائم أخطر من الجنح.

-إن طبيعة الجرائم التي يعالجها هذا القطب تقتضي معرفة علمية متخصصة، لذا ينبغي العمل على تكوين قضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم، مع ضمان تكوينهم المستمر لمواكبة تطور هذه الجرائم، وتزويدهم بمساعدين من ذوي التخصص والخبرة.

الهوامش:

[1]قانون رقم 04-14 مؤرخ في: 10-11-2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71، المؤرخة في: 10-11-2004.

[2] الأمر رقم: 21-11 مؤرخ في: 25-08-2021، يتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65، المؤرخة في: 26-08-2021.

[3] تنص الفقرة 02 من المادة: 37 من ق إ ج :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[4]المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المؤرخ في: 05-10-2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63 ، بتاريخ: 08-10-2006، ص 29.

[5]عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02 جامعة جيجل، 2014 ، ص 134.

[6]تنص المادة: 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد: 73 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من: 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5".

[7]محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، جانفي2016، ص 309.

[8]قانون رقم: 05-11، مؤرخ في:17-07-2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد:51، مؤرخة في:20-07-2005.

[9]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 07-12-1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج ر، عدد: 76، مؤرخة في: 08-12-1996.

[10]رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر ق ع/م د/05، مؤرخ في: 17-06-2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر، عدد: 51، مؤرخة في: 20-07-2005.

[11]حددت المادة: 123 من دستور 1996 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية في 07 حالات وهي: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني".

[12]رأي المجلس الدستوري رقم:01/ر ق ع/م د/ 05، مرجع سابق، ص4.

[13]بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 119.

[14]علي حسن طوالبة، الجرائم الإلكترونية، ط1، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، 2008، ص 48.

[15]محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 15.

[16]خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 28.

[17]محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق، ص 16.

[18]خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 30 .

[19]محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق، ص 17.

[20]خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 30.

[21]قانون رقم:04-15 مؤرخ في:10-11-2004، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج ر، عدد: 71، مؤرخة في: 10-11-2004.

[22]قانون رقم:09-04 مؤرخ في:05-08-2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47، مؤرخة في: 16-08-2009.

[23]انبثقت اتفاقية بودابست عن اجتماع المجلس الأوروبي بتاريخ: 23-11-2001، تحت رقم: 185، تحت عنوان "اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 01-07-2004.

[24]علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة،ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2013، ص 32.

25زرزار العياشي، غياد كريمة، استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة الاقتصادية ودورها في دعم الميزة التنافسية،ط1 ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 29.

26محمد الفاتح حمدي، استخدامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة وانعكاساتها على قيم الشباب الجامعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 22.

[27]فاروق عبده فلية، أحمد عبد الفتاح الزكي، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 127-128.

[28]علي جعفر، مرجع سابق، ص 26.

[29]تم إنشاء القطب الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في:30-08-2020، المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51، المؤرخة في:31-08-2020.

[30] علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2007، ص 410.

[31]تنص المادة: 248 من قانون الإجراءات الجزائية: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

[32]راجع المادة: 211 مكرر 25 ف 1 من الأمر 11-21.

[33]تنص المادة: 211 مكرر 27، ف 01، من الأمر 21-11: "دون الإخلال بأحكام المواد: 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد: 37 ، 40 ، 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

[34]تنص المادة:211 مكرر 19 من الأمر 20-04: "ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة: 211 مكرر18 أعلاه، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف".

[35]تنص المادة: 211 مكرر 20 من الأمر رقم رقم:20-04: "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغة له عملا بأحكام المادة: 211 مكرر 18 لا تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص محليا".

[36]راجع المادة: 211 مكرر 21 من الأمر 20-04 .

[37]نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 16.

[38]-راجع المادة: 211 مكرر 27 ف 02 من الأمر 21-11.

[39]راجع المادة: 211 مكرر 8 من الأمر 20-04.

[40]راجع المادة: 211 مكرر 9 من الأمر 20-04.

[41]راجع المادة: 211 مكرر 10 من الأمر 20-04.

[42]تنص المادة: 211 مكرر 11، ف 01، من الأمر 20-04: "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

[43]راجع المادة: 211 مكرر 13 من الأمر 20-04.

[44]تنص المادة: 211 مكرر من الأمر 20-04: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

[45]راجع المادة: 211 مكرر 28 من الأمر 21-11.

[46]راجع المادة: 211 مكرر 29 من الأمر 21-11.